

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 112

محمد بن صالح العثيمين

يستدلون ايضا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا واضح جدا ما هذا عام وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به ويستدلون ايضا بنص خاص في هذه المسألة بالذات - 00:00:00

وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد رأس اليهود الذي رفع رأس الجارية بين حجرين جاره كان عليها اوضح من ذهب للانصار فجاء اليهودي فأخذ الذهب اللي عليها الحليب عليها - 00:00:24

ورد رأسها بين حجرين والعياذ بالله فأخذت المرأة قبل ان تموت وقيل من فعل بك حتى ذكروا هذا اليهودي فاشارت برأسها ان نعم فأخذ الرجل فاعترف - 00:00:45

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين تفويض فعل به ذلك وهذا نص صريح في المسألة واجابوا عن قوله عن استدلال الاخرين لقولهم لا قود الا بالسيف - 00:01:02

فقالوا ان هذا الحديث ضعيف ضعيف رواه ابن ماجه وغالب افراد ابن ماجة كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية غالب ما ينفرد به تكون ضعيف وثانيا التعريف قالوا النهى من باب الاحسان والراحة - 00:01:23

اجابوا عن ذلك بان احسان القتلة ان يتمشى فيها على الشر فيها على الشر فان الله يقول ومن احسن من الله حكما وهذا الزاني نرجمه بالحجرة بالحجرات جرس نعم حتى يموت ما نضربه بالسيف - 00:01:46

ونقول اننا احسنا القتلة ولا لا؟ نعم احسنا القتلة والحاصل ان احسان القتلة ليس معناها راحتها معناها ان نتمشى فيها على نص الشرع وهذا متمشى فيه عناصر الشرع فاذا قالوا فاذا قال قائل - 00:02:10

لعل رب الرسول صلى الله عليه وسلم رد رأس اليهودي بين الحجرين من باب التشفى لان اليهود اعداء فاراد ان يفعل من اجل التشفى به الجواب على ذلك من وجهين احدهما - 00:02:28

ان اصل القصاص من اجل التشفى ولا كما قال الله تعالى قاتلواهم يعذبهم الله بآيديكم ويذريهم وينصركم عليهم ويشفي فاصلوا قصاص ما شرع الا لاجل الاولياء المكفولة الذين صارت اكبادهم تغلي من الحر - 00:02:47

تشفى من هذا القاتل الجواب الثاني ان يقال هذا خلاف الظاهر ان يكون في رسول من باب التشفى لانه موافق لعمومات الادلة فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - 00:03:07

فيكون هذا الحديث تطبيقا لهذه الآية واضح وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الحق انه يفعل بالجاني مثل ما فعل حتى لو قطع لو مثل الجاني والعياذ بالله - 00:03:29

قطع ايديه ورجله والى الثانية ورجله وانفه ولسانه واذنه وطلع عينه نعم نسويه مثله؟ نعم نسوبي به مثله وقد ثبت في صحيح مسلم ان العرانيين الذين يشترون المدينة فا - 00:03:47

الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل في اثره فجيء بهم وقد تعالى النار وحطه بعينه تكحل به - 00:04:09

حتى تنفطر قالوا انهم فعلوا بالراعي مثل هذا الفعل ان يفعلوا بالراعي مثل هذا الفعل مثلوا به ثم قتلوا فنقول ايضا من قتل الانسان بالتمثيل يمثل به لان هذا من تمام - 00:04:28

القصاص من تمام القصاص ويكون مخصوصا او مخصصا لبني النبي صلى الله عليه وسلم عن ها؟ عن المثلثي نعم ما يرد عليهم الاخير

تعليمهم وبما يقول فلا جيئنكم شأن قوم حتى لو كان النصارى واليهود هم فيجب علينا - 00:04:46

وما أصبحنا لا هو الحقيقة فيه عد وتشفي لكن معناه لاجئنكم على ان تفعلوا شيئاً محظياً وهذا مما يؤيد ما ذهب اليه الاخرون قال طيب نبدأ الان فهمنا الان بحثنا القصاص - 00:05:13

من وجوه ثلاثة اولاً شروط واحياناً شروط استيفاء وثالثاً كيفية القصاص ان يكون ان يفعل بالجانب مثل ما فعل او يكون بالسيف ثم قال تعالى القصاص في القتل بدأ بـ بالتفصيل قال الحر بالحر - 00:05:32

الحر مبتدع وبالحر نعم خبر الجمع مجبور والباء هنا اما للبدنية واما للعوظ يعني الحر بدل بالحر او الحر عوض الحر نعم والحر هو الذي ليس بملك الحر الذي ليس بملك - 00:05:57

وليس معناه ان الحر القبلي كما يفهمه العامة فيقتل الحر بالحر لكن مع مراعاة ايش بقية شروط القصاص لأن الحر المسلم لا يقترب بالحر الكافر نعم فالسنة خصصت القرآن هنا - 00:06:28

مع انه قد يقول قائل انها لم تخصص لقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم فهو يخاطب المؤمنين الحر منكم بالحر منكم ثانياً الحرم الحر والعبد والعبد يعني يقتل العبد - 00:06:52

العبد كده ما يلعب المملوك فإذا جنى العبد المملوك على عبد اخر فقتله فإنه يقتل به مع ان الضرر هنا على من على السيد لانه سوف يفقده وتضييع عليه ماليته - 00:07:21

لكن يقال حق المقتول في القصاص مقدم على حق السيوف لأن هذا جنى نعم فيقتل العبد بالعبد لكن مع ملاحظة بقية شروط القصاص والانشى بالانشى تقتل الانشى بالانشى ها طيب - 00:07:48

ولو كانت الانشى المقتولة دابة والقاتل عجوز ها؟ نعم. طيب والحر بالفرق لو كان احد القاصي متعلماً وغنياً وصاحب عائلة وعاقل وذاك مجنون وهو فرد ما له احد المقتول - 00:08:15

يقتل؟ يقتل طيب العبد بالعبد العبد قاتل يساوي مئة ريال والعبد المقتول يساوي عشرين لا ينظر لها لا ينظر نعم لا ينظر الى هذا واضح طيب نشوف الان منطوق الآية - 00:08:42

الحر بالحر وهذا تمام المساواة العبد بالعبد كذلك الانشى بالانشى كذلك نشوف الضد يقتل الحر بالعبد لا فيها هم طيب اذا قلنا بان الحر يقتل بالعبد فمفهوم الآية الكريمة ان الحر لا يقتل بالعبد - 00:09:04

ان الله قال الحر بالحر فإذا كنا اذا التزمنا بدالة المنطوق والمفهوم فاننا نقول منطوق الآية ان الحر يقتل بحر ومفهومها ان الحر لا يقتل بالعدل نعم؟ نقول ايضاً ومفهومها - 00:09:34

ان العبد لا يقتل بالحر اليه كذلك؟ ها؟ لا ما بعد وصلناه ان الحر لا يقتل بالعبد وهو يفطر به ولا لا العبد يقتل بالحر فتبين بهذا ان المفهوم - 00:09:56

ليس على عمومهم ان مفهوم ليس على عموم وانه خارج في قتل العبد بالحر خارج خروجاً لا شك فيه لانه اذا قتل الحر بالحر فلا ان يقتل العبد بالحر من باب اولى - 00:10:20

ثم ان هذا المفهوم معارض بمنطوق اقوى منه دالة المنطوق اقوى من دالة المفهوم وهي قوله تعالى في سورة المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود - 00:10:43

لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث تجد الزاني ها؟ والنفس بالنفس والنفس بالنفس فعلى هذا نقول ان مفهوم الآية هذه غير مقصود المقصود بوجود الدالة الدالة على وجوب القصاص - 00:11:05

والمؤمنات تكافؤ دماؤهن طيب ثانياً العبد بالعبد واظحة القتل عبد واضح وهو من ثمان مساواة والعبد بالحر العبد بالحر ها؟ يقتل من باب اولى والحر بالعبد هي المسألة الاول. طيب - 00:11:23

الانشى بالانشى منطوق الآية الكريمة ان الانشى تقتل بالانشى طيب لو قتل الانشى رجل الرجل هو الفاعل لو قتل الانشى رجل هل يقتل بها ولا لا ها؟ يقتل؟ نعم وهذا - 00:11:51

دليله عموم الادلة الدالة على ان النفس وان المؤمنين تتكافئ دماً لهم وكذلك قصة اليهودي الذي قتل بامرأة ولا لا؟ ورجل قتل بامرأة طيب وهل تقتل المرأة بالرجل حلو قوي. ها؟ من باب اولى - [00:12:18](#)

لأنها دونه وقال بعض العلماء في المسألة الاولى ان الرجل لا يقتل بالمرأة الا ان يدفع اولياؤها نصف الديمة لأن يدفع اولياءه نصف الديمة الرجل ما يقتل بالمرأة الا اذا دفع اولياؤها نصف الدين - [00:12:41](#)

ليش قالوا لأن الرجل مرأة ها؟ مرتين فاذا قتلناه بها فان ديته تزيد عليه وهذا القول قومي ضعيف جداً لأن العبد مرتفع مرتفع القيمة يقتل بالعبد الناقص القيمة - [00:13:02](#)

مع ان كلاً منهما مال يباع ويشتري فلا ان يقتل الحر بالمرأة بدون دفع الفرق من بعد من باب اولى وقال بعض العلماء يقتل الرجل بالمرأة الا الزوج - [00:13:30](#)

مع زوجته اذا قتلها فلا يقتل لأنه سيد لها قال الله تعالى والف يا سيدها لدى الباب والسيد ما يمكن يقتل بعده نعم طيب وهذا ايضاً ضعيف والصواب ان الرجل - [00:13:50](#)

يقتل بالمرأة سواء كان زوجها ام غير زوجها نعم ايه يقتل خصوصاً يقولون يعني ما يقتل العبد ايه معروف لأنهم كلهم احرار طيب يعني ما يستقلون بالالية هذي؟ وشو هم يستقلون بالالية - [00:14:12](#)

هم يستقلون يقولون الله يقول حر بالحر. طيب الانثى جاء بعدين ايه ولهذا لو كانت الانثى حرقة قتلت انشى عبده ما تقتل اي نعم على على على مذهب المذهب. الشهود اثنان ولد؟ لا ما تجوز - [00:14:47](#) - [00:15:04](#)